دعوى

القرار رقم (VD-2021-1186)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

الصادر في الدعوى رقم (V-39135-2021)

المفاتيح:

ضريبة الدخل – الفترة الضريبية – عدم سماع الدعوى لإقامتها قبل أوانها

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المتعلق في الفترة الضريبية للربع الثالث لعام ٢٠١٩م - دلّت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل ابتداءً قبل تقديمها الى الأمانة العامة للجان الضريبية - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض لدى الهيئة ابتداءً - مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لرفعه قبل أوانه - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (2) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات و المنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ

المستند:

- المادة (2) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات و المنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله. وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الاثنين ١٤٤٣/٠٢/١٣هـ الموافق ٢٠٢١/٠٩/٢٠م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ،وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠٢١/٠٢/٢٥م.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / ... سعودي الجنسية بموجب (هوية رقم ...) بموجب وكالة رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه بشأن قرار الهيئة المتعلق بالفترة الضريبية للربع الثالث لعام ٢٠١٩م مبلغ (٢٤،٢٨٥,٥٢) ريال.

وحيث أوجزت المدعى عليها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ردها " حيث نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: "يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه وفقًا لما تقضي به قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية." كما نصت المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: "يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يومًا من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يومًا من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يومًا دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أومضي مدة الـ (تسعين) يومًا دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ٢ -إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل." وبناءً على ما تقدم، فإنه كان يجب على المدعي ابتداءً تقدم باعتراضه لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل قبل تقديم دعواه للأمانة العامة للجان الضريبية، وهذا ما يجعل رفع الدعوى أمام الأمانة قبل استيفاء هذا الإجراء معيبًا شكلًا، وتطلب الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً.

وفي يوم في يوم الاثنين ١٤٤٣/٠٢/١٣هـ انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث حضرت المدعى عليها ولم تحضر المدعية أو من يمثلها رغم تبلغها بموعد هذه الجلسة وطريقة انعقادها ولم يرد منها أي عذر مانع من حضورها، ومشاركة ممثل المدعى عليها ... (...) بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...)، وبمواجهته بذلك طلب السير بالدعوى وإصدار القرار،وبناء عليه قررت الدائرة خروج طرفي الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتاً للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م /١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن قرار ها المتعلق بالفترة الضريبية للربع الثالث لعام ٢٠١٩م.وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث الثابت بأن الدعوى تم تقديمها في ٢٠٢١/٠٢/٢٥م، وبالرجوع لملف الدعوى وما افاد به مقدم الدعوى بـ "بتاريخ ٢٠٢١/٠١/١٢م جاءنا اشعار تقييم نهائي وفوجئنا بأن الهيئة قامت بإلغاء المشتريات وطالبتنا بمبلغ (١٦٥٥٣,٦٤) ريال ضريبة واجبة السداد وايضاً مبلغ (٧٧٣١,٨٨) ريال قيمة غرامة واجبة السداد وبالنسبة للاعتراض على سيستم الهيئة طالبونا بتقديم ضمان مالي ونحن مع الأسف لا نملك هذا المبلغ حالياً وذلك للظروف المالية الصعبة التي نمر بها خصوصا بعد جائحة كورونا، فتقدمنا لسعادتكم بهذا الاعتراض". وبالرجوع لما دفعت به المدعى عليها - الهيئة – بأن المدعي لم يتقدم بالاعتراض لديها ابتداءً. ولما سبق بيانه وحيث الثابت بأن المدعي لم يتقدم بالاعتراض لدى الهيئة ليتم اعلامه كتابياً بوجوب السداد لتقديم الاعتراض، عليه فإن الدعوى تم تقديمها سابقاً لأوانها وفق ما نصت عليها المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات

والمنازعات الضريبية: "يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مُضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلَّف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوما من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل." وعليه فإن الدعوى تم تقديمها قبل أوانها وفقاً لما نصت عليه المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وبعد النظر في الدعوى وما قدم من مستندات وحيث أن القضية مهيأة للفصل فيها وبعد إنهاء مشاركة الحاضر لغرض المداولة وعملاً بأحكام النظام ولائحته التنفيذية وقواعد عمل اللجان الضريبية، قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

القرار

- عدم سماع الدعوى المقامة من المدعي لإقامتها قبل أوانها.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعى عليها، وحضورياً اعتبارياً بحق المدعية، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.